



Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>



Constitutional judiciary oversight of laws preventing litigation

Assist. Lect. AZAD MOHAMMED SEDEEQ

Technical College, Erbil Technical University, Shaqlawa, Erbil

Azadsadiq15@gmail.com

Article info.

Article history:

- Received 18 June 2023
- Accepted 9 July 2023
- Available online 1 Sept 2023

Keywords:

- Constitutional judiciary
- Litigation

Abstract: The principle of separation of powers requires the allocation of an independent member for each state function, so there is a special apparatus for legislation, a special apparatus for implementation, and a special apparatus for the judiciary. Thus, the judiciary is the one with general jurisdiction to settle all disputes. It also happens that the legislator excludes a group of administration decisions without consideration. In it before the judiciary, and this is what jurisprudence calls immunization, and immunization in this way is considered, in the eyes of some, a waste of the principle of separation of powers, as the legislator takes away the jurisdiction of the judiciary or part of it and grants it to the administration. It is also considered a violation of the principle of legality, which assumes that the actions of the rulers and the ruled are consistent with the established legal rules. In advance, oversight, especially judicial oversight, is considered one of the most important guarantees for verifying this conformity, and immunization destroys this guarantee. Others in jurisprudence view prevention as a legal means by which the legislator resolves a conflict between the judiciary and the constitution in favor of the latter, giving priority to the public interest over abstract legal considerations.

رقابة القضاء الدستوري على القوانين المانعة من التقاضي

م.م. ازاد محمد صديق مولود

الكلية التقنية ، جامعة أربيل التقنية ، شقلاوة، أربيل

Azadsadiq15@gmail.com

معلومات البحث :

الخلاصة: يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات تخصيص عضو مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة، فيكون هناك جهاز خاص للتشريع، وجهاز خاص للتنفيذ، وجهاز خاص للقضاء وبذلك يكون القضاء هو صاحب الاختصاص العام في الفصل في المنازعات كافة، ويحدث أن يستبعد المشرع طائفة من قرارات الإدارة دون النظر فيها أمام القضاء، وهذا ما يطلق عليه الفقه التحصين، والتحصين بهذه الصورة يعد في نظر البعض أهداراً لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ يسلب المشرع اختصاص القضاء أو جزء منه ويمنحه للإدارة كما يعد أيضاً مخالفاً لمبدأ المشروعية الذي يفترض تطابق تصرفات الحاكمين والمحكومين مع القواعد القانونية المعدة سلفاً، ويعتبر الرقابة ولاسيما القضائية منها من أهم الضمانات التحقق من هذا التطابق، والتحصين يهدم هذه الضمانة، وينظر البعض الآخر من الفقه إلى المنع كونه وسيلة قانونية يحسم بها المشرع صراعاً بين القضاء والدستور لصالح الأخير، تغليباً للصالح العام على الاعتبارات القانونية المجردة.

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١٨ / حزيران / ٢٠٢٣
- القبول : ٩ / تموز / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / ايلول / ٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :

- القضاء الدستوري
- التقاضي

© ٢٠٢٣، كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

يخضع الدستور، القانون العادي لقيود معينة، فيما يتعلق بالشكل والاختصاص والمحل. فيبين الدستور المراحل التي يمر بها التشريع لكي يصبح قانوناً، كما يحدد الهيئات التي تملك المساهمة في عملية التشريع، كما إنه يضع القيود الموضوعية التي لا يجوز التشريع أن يتعداها، وإذا كانت القاعدة العامة تتمثل في أن السلطة التشريعية تستقل بتقدير أهداف التشريع لتعلق ذلك بنطاق السياسة، أكثر من تعلقه بنطاق القانون، إلا أن البعض من الفقهاء، يرى أنه لا يجوز للمشرع أن يخرج عن روح الدستور، وإلا عد ذلك انحرافاً في استعمال سلطاته، مما يجيز للقاضي الدستوري إن يلغي القانون الصادر المشوب بهذا الانجراف

٢-مشكلة البحث

إن من مقتضى الأخذ بفكرة دستورية القوانين أن تتولى سلطة التحقق من احترام نصوص الدستور، إن السلطة القضائية بحكم طبيعتها وظيفتها هي السلطة التي تستطيع النظر في ذلك وهي في سبيل تطبيق القانون، فاختصاص السلطة القضائية في رقابة دستورية القوانين واستبعادها ما يكون مخالفاً للدستور، ومن الأحوال الدستورية أن يطبق القضاء القانون فيما يعرض له من الأقضية، والقانون هنا هو كل قاعدة عامة مجردة أيا كان مصدرها سواء أكان هذا المصدر نصاً دستورياً أم تشريعياً يقرره البرلمان أم قراراً إدارياً تنظيمياً، ويطبق القضاء كل هذه التشريعات على الاختلاف ما بينها في المصدر وعلى تفاوت ما بينها في المرتبة، فإذا تعذر على القضاء تطبيق هذه التشريعات جميعاً لما قد يوجد بينها من تعارض وجب أن يطبق القانون الأعلى المرتبة وأن يستبعد من دائرة التطبيق القانون الأدنى إذا تعارض مع القانون الأعلى.

٣-فرضية البحث:

إنَّ المشرِّع القانوني يعتمد إلى استبعاد الرقابة القضائية من أعمال الإدارة بنصوص قانونية صريحة تمنع المحاكم من سماع الدعوى على المنازعات الناشئة عن تطبيقها من قبل اللجان والهيئات. وقد يرى المشرِّع لسبب أو لآخر منع قرار إداري ما من الطعن القضائي مما يؤثر على حق الأفراد في التقاضي.

إن قوانين عديدة منعت الطعن في بعض القرارات الإدارية بالإضافة إلى القوانين التي تنص على منع سماع الدعوى وهي تشبه قوانين عدم الطعن التي يمنع القضاء التعويض لها.

إذا كان هناك نص تشريعي ويمنع المحاكم من سماع الدعوى بتلك النصوص التشريعية فهو استثناء من الأصل العام مما يقيد مبدأ الولاية عند وجود نص قانوني صريح.

وعلى هذا الأساس لا يملك المشرِّع نفسه دون أن يكون معتدياً على سلطة القضاء، إذ يعتدي على حق التقاضي عن طريق إخراج منازعات بعينها أو تمنع تصرف من التصرفات، فإذا هو أخرج منازعة بعينها انتقص من سلطة القضاء، وإذا هو منع تصرفاً من التصرفات التي تضر بحق من حقوق الأفراد اعتدى على حق التقاضي ويذهب أيضاً شاب منصور توما، إلى أن المشرِّع قد يعتمد إلى أيراد النصوص القانونية التي تنص صراحة على عدم إمكانية الطعن القضائي أو يرسم طريقاً آخر للطعن به كان تقضي بتشكيل لجنة أو هيئة للنظر في الطعون التي توجه ضد هذه القرارات. ولا بد أن يكون لكل حق حماية وضمن لكي تتم ممارسته والتمتع به، وحق التقاضي كبقية الحقوق يحتاج للحماية والضمن.

المطلب الأول: المخالفة الشكلية للقوانين التي تمنع حق التقاضي لأحكام الدستور

تتمثل المخالفة الشكلية للقوانين التي تمنع حق التقاضي لأحكام الدستور، في الخروج عن القواعد العامة في الاختصاص أو مخالفة قواعد الشكل والإجراءات التي يتطلبها الدستور لكي يصبح قانوناً.

الفرع الأول

مخالفة قواعد الاختصاص

الأصل إنَّ السلطة التشريعية هي التي تقوم بمهمة التشريع ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بنص صريح في الدستور، كما إنَّ السلطة التنفيذية تتولى أعمال التنفيذ، ولا يجوز لها أن تتدخل في أعمال التشريع إلا بنص صريح في الدستور^(١).

ولما كان الأمر كذلك فلا يجوز للسلطة التشريعية أن تفوض في عملية التشريع السلطة التنفيذية ما لم يصرح الدستور لهذا بهذا التفويض، فإن قامت بهذا التفويض ولم يكن الدستور قد صرح، فإن القانون الذي صدر على أساسه عن طريق السلطة التنفيذية يعد غير دستوري، ويكون معيباً بعدم الاختصاص لصدوره من سلطة غير مختصة بالتشريع^(٢).

وكذلك نجد بعض الدساتير قد نصت صراحة على حق السلطة التشريعية في تفويض السلطة التنفيذية اختصاص في مجال التشريع. إلا أنَّها تضع قيوداً على استعمال هذا الاختصاص فنجد أن الدستور المصري ١٩٧١ قد نص في المادة ١٠٨ منه على أن " لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه. أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة، وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق عليها المجلس زال ما كان له ومن قوة القانون "^(٣).

كذلك نجد أن الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢، قد نص في المادة ٥٠/ على أنه: "لا يجوز لأي سلطة، النزول عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور " مما يفهم منه أن هذا الدستور قد منع التفويض التشريعي. إلا أنَّ المذكرة التفسيرية ولها قوة القانون في بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور، والمقصود بصفة خاصة هو منع تنازل السلطة التشريعية عن كل اختصاصاتها أو بعضها للسلطة التنفيذية، بمعنى عدم جواز التنازل عن نوع من التشريعات والاختصاصات مما يسمى "تفويضاً للسلطة"، إلا أنَّ هذا النص لا يمنع السلطة التشريعية من أن تفوض الحكومة من تولي أمر معين بالذات ولطرف خاص بدلاً من أن يتولاه المشرع بقانون. وفي هذه الحالة قد يبين القانون بعض التوجيهات أو الأحكام الرئيسية التي يجب أن تلتزمها الحكومة في ممارسة هذا الحق، كما لا يتعارض نص هذه المادة مع قوانين السلطة التامة التي تقتضي وجود ضرورة استثنائية، أن تعهد السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية بمواجهة أمر مهم^(٤).

(١) إذاً الأصل يقضى إنَّ السلطة التشريعية تتولى إصدار التشريع، والسلطة التنفيذية أعمال التنفيذ لهذا التشريع، والسلطة القضائية تتولى النظر في المنازعات المتعلقة بشأنها والفصل فيها. انظر د. مصطفى الزلمي، أحمد بدير، المدخل لدراسة القانون، مطابع التعليم العالي، جامعة الموصل، كلية القانون، ١٩٨٧، ص ١٢٣.

(٢) De Laubudare (Andre). Des. Pliens Proviors 14 demi-decrets. Dauyozo. 1952 Horn P.75
وانظر د. فؤاد العطار، كفاءة حق التقاضي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس، مصدر سابق، ص ١٦-١٧، مأخوذه من مجموعة مجلس الدولة، السنة السادسة، حكم رقم ٥٨٧، ص ١٣٦٢.

(٣) إذ نجد أنَّ من بين القيود التي أوردتها المشرع الدستوري المصري تتمثل بـ :
- ضرورة حصول رئيس الجمهورية على تفويض من مجلس الشعب.
- أن يكون البلد في حالة ضرورة "ظروف استثنائية تستوجب مثل هذا التفويض.
- أن يصدق مجلس الشعب على هذه القرارات خلال فترة محددة.

انظر. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار لمطبوعات الجامعية، بالإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٤٣.
(٤) د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مطبعة الأطلس، القاهرة، ١٩٦٩، ص ١٦٩.
وانظر د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، المركز العربي للمطبوعات بيروت، ١٩٩٩، ص ٢٣.

كذلك نجد المادة ٣٩ من دستور فرنسا ١٩٥٨ إذ نص "الرئيس الوزراء ولأعضاء البرلمان، الحق في اقتراح القوانين"^(١) وكذلك وزع دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية الصادر ١٩٥٨ الوظيفة التشريعية في الدولة بين البرلمان والحكومة، فاحتفظ للبرلمان باهم الموضوعات التشريع وحدها على سبيل الحصر في المادة ٣٤ منه، تركت باقي الحكومات للحكومة تنظمها بلوائح المستقلة وفقاً لما قضت به مادة ٣٧ من الدستور...الخ^(٢).

وإذا كانت الوظيفة الأساسية للسلطة التنفيذية، تتمثل في تنفيذ القانون دون سعة، فإن الدستور قد يبيح في بعض الظروف القيام بعملية التشريع للسلطة التنفيذية في نطاق معين، وعلى ذلك فإن تعدت هذه السلطة نطاق أعمالها المحددة في الدستور، وأصدرت تشريعاً في غير لحالات المقررة لها بأن صادر القانون حق معين من الحقوق، كحق التقاضي كان التشريع مشوباً بعدم الاختصاص، وعد قانوناً غير دستوري^(٣).

ولذلك نجد أن بعض الدساتير تعطي الحق للسلطة التنفيذية في أن تمارس سلطة التشريع في حالة الضرورة من دون الرجوع إلى تفويض سابق من السلطة التشريعية. ومن ذلك الدستور المصري ١٩٧١، إذ نجد أن المادة ١٤٧ تنص "إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات لها قوة القانون"^(٤).

من كل تقدم، تستنتج أن السلطة التشريعية، هي التي تختص بأعمال التشريع، ويقتصر دور السلطة التنفيذية على تنفيذ هذا التشريع، ويجوز في حالة الضرورة "الظروف الاستثنائية" بناء على وجود نص دستوري تفويض السلطة التنفيذية على إصدار تشريعات معينة بشروط محددة، على ألا يؤدي قيام هذه الأخيرة بإصدار مثل هذه التشريعات مصادرة أو تقييد حق معين من الحقوق، وإلا عد قانوناً غير دستوري، ذلك أن حق السلطة التنفيذية في إصدار مثل هذه التشريعات مقيد بشروط يتوجب مراعاتها.^(٥)

الفرع الثاني

مخالفة الشكل الواجب إتباعه

يمر التشريع، حتى يكون تشريعاً، بمراحل متعددة، يترتب على عدم استيفائه للإجراءات الشكلية الجوهرية التي يوجبها الدستور إتباعها في حدوده، وأن يصبح باطلاً متعيناً إلغاءه أو الامتناع عن تطبيقه على الواقعة المعروضة، ومن أمثلة المخالفات الشكلية أن يصدر القانون من دون موافقة الأغلبية البرلمانية المحددة دستورياً، أو من دون تصديق رئيس الدولة في الأحوال التي يوجب فيها الدستور ذلك^(٦). فإذا كانت القاعد العامة التي تسيطر على الدساتير البرلمانية عامة هي أن القانون لا يصدر إلا إذا صدق عليه رئيس الدولة، فإن بعض الدساتير تعطي السلطة التشريعية وسيلة تتلافى بها اعتراض رئيس الدولة على مشروع القانون. إذ يرد القانون

(١) على العكس من ذلك نجد أن بعض الدساتير الفرنسية ومنها الدستور ١٩٤٦ "دستور الجمهورية الرابعة" نص في المادة ١٧ يصوت البرلمان وحده على القانون ولا يملك أن يفوض هذا الحق في أي حال من الأحوال.. وبالرغم من صراحة النص تقيد المراسيم التفويضية في فرنسا عادة نشأة أحد الأعراف الدستورية التي تقضي بتفويض السلطة التنفيذية بإصدار قوانين في مواضيع معينة". د. سيد القاضي، القوانين المانعة من الطعن، أحكام الدستور، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد ٣/ السنة ١٥، دار الاتحاد العربي، ١٩٧١، ص ٧٥٨.

(٢) د. ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٠٥.

(٣) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٨، ص ٥٠٦.

(٤) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظام الدستوري المصري- دستور ١٩٧١، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ٩٥.

(٥) عبد الله البياتي، مراحل العملية التشريعية في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩١، ص ٩٨.

(٦) يمر مشروع القانون بمراحل حتى يصبح قانوناً، مرحلة اقتراح مشروع القانون، مرحلة الإعداد، مرحلة طرحه للمناقشة والتصويت. مرحلة التصديق، مرحلة الإصدار، وأخيراً النشر في الجريدة الرسمية. د. مصطفى الزلمي. د. أحمد علي بدير، مصدر سابق، ص ٨٣. د. مالك دوهان الحسن، المدخل الدراسة القانون، الجزء الأول، بغداد ١٩٧٢، ص ١٢٠.

بعد هذا الاعتراض في المجلس التشريعي لغرض مناقشته، وإذا أصدر المجلس على رأيه السابق بأغلبية معينة، التزم رئيس الدولة بإصداره^(١).

ومن ذلك ما قرر دستور جمهورية مصر لعام ١٩٧١ في المادة ١١٣ التي نصت على أنه إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد عد قانوناً وصدر، وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه عد قانوناً وأصدر^(٢).

ومن ذلك دستور لبنان ١٩٢٦ في المادة ٥٧ لرئيس الجمهورية الحق بأن يطلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة من خلال المهلة المعينة لنشره، ولا يجوز أن يرفض طلبه وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من نشر هذا القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه، وإقراره بالأغلبية المطلقة من مجموعة الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً^(٣).

هذا ومن حق الجهة المنوط لها الرقابة على دستورية القوانين أن تراقب التشريع من الناحية الشكلية، لتتأكد من صدوره عن الهيئة التي خولها الدستور حق إصداره وإتباعه الإجراءات المتطلبة لصدوره.

المطلب الثاني

المخالفة الموضوعية للقوانين التي تمنع حق التقاضي لأحكام الدستور

قد يتدخل المشرع في مجال الحقوق والحريات العامة، إذا ما أجاز الدستور له ذلك، بأن أحال النص الدستوري المقرر للحق إلى التشريع لتنظيم مباشرة ذلك الحق أو تلك الحرية، وفي هذه الحالة، فقد يقيد المشرع من ممارسة هذه الحقوق والحريات ويضيق من نطاق استعمالها. ومع ذلك فإن التساؤل الذي طرحه الفقه الدستوري حول ماهية الحدود الفاصلة بين التنظيم المباح للحرية والانتقاص المحظور منها بفعل المشرع لم يزل مطروحاً بلا إجابة قاطعة، إذ إنه من المتصور أن يخرج الشرع عن حدود مهنته التشريعية فلا يتخذ إرادة السلطة التأسيسية، ولا يصدر تشريعاً مكماً لإرادة تلك السلطة، بل على العكس قد يخالف مقتضى النصوص الدستورية ذاتها فيقتصر على بيان أسسها وتسجيلها، ولكن التنظيم الذي يوضع لهذه الحقوق والحريات لا يتم بصدور القانون الذي يحيل إليه الدستور، ومن الوارد بطبيعة الحال أن يفرض القانون قيوداً على ممارسة هذا الحق^(٤).

وعلى ذلك فإن الأحكام الواردة في نصوص الدستور، قد تكون غير كافية للتعرف على الحقوق والحريات. بل يلزم مراجعة القوانين التي تصدر بتنظيمها وتحديد كيفية مباشرتها^(٥). فالمشرع الدستوري حين يقرر للأفراد حقهم في اللجوء إلى القضاء "حق التقاضي" ويحيل إلى المشرع العادي مهمة تنظيم هذا الحق من خلال إصدار قواعد قانونية عادية. وعندئذ يقع على عاتق المشرع العادي التزامين :

الأول: يلزم المشرع العادي أن يصدر قانوناً عادياً يختص بتنظيم وكفالة حق التقاضي.

الثاني: يتمثل بعدم تضمين القانون الصادر عن المشرع العادي أي مبدأ أو حكم يتعارض مع المبدأ الأساسي الوارد في الدستور، بمعنأن المشرع الدستوري قد كفل حق التقاضي. ومن ثم لا يجوز للمشرع العادي أن ينتقص أو يحظر هذا الحق من خلال تنظيمه له^(٦).

(١) عبد الله البياتي، مراحل العملية التشريعية في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، مصدر سابق، ص ٩٣.

(٢) د. وجدي ثابت غبريال، حماية الحريات في مواجهة التشريع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٠١.

(٣) د. محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني، دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٨٢ ص ٢٢١.

(٤) د. الشافعي محمد البشير، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المعارف القاهرة، ١٩٧١ ص ٢١٠.

(٥) د. سعد عصفور، مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد/٤، السنة ٥/، ١٩٥٩، القاهرة، ص ٣٢١.

(٦) د. سيد القاضي، القوانين المانعة من الطعن، أحكام الدستور مجلة إدارة قضايا الحكومة، مصدر سابق، ص ٦٨٧.

ويثار التساؤل الآتي : متى يكون القانون العادي متوافقاً مع أحكام الدستور من الناحية الموضوعية ؟ إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي أن نعرف أجوبة مخالفة القوانين التي تحجب حق التقاضي للقيود الموضوعية الواردة في الوثيقة الدستورية، وكذلك مخالفة تلك القوانين لروح الوثيقة الدستورية.

أولاً: مخالفة القيود الموضوعية الواردة في الوثيقة الدستورية :

يضع المشرّع الدستوري قيوداً على استعمال السلطة التشريعية حقها في وضع التشريع ومن ذلك تحريم الدستور منع حق التقاضي، والمصادرة العامة، وإسقاط الجنسية بشكل يجب على القانون إلا يمس هذه المبادئ التي رغب المشرّع الدستوري بحمايتها^(١).

ولكن المشرّع يرى أحياناً – لأهداف تختلف بطبيعتها – أن يضيف على بعض صور النشاط الذي تقوم به السلطة التنفيذية، مثلاً – منع تعصمها من رقابة القضاء، سواء تم ذلك في شكل تصرف قانوني. كإصدار القرارات الإدارية. أو كان مجرد فعل أو عمل مادي^(٢).

ومؤدي إضافة المانعة أن تمتنع المنازعة بشأن صحة هذا النشاط، ومن ثم لا يترتب عليه ثمة مراكز قانونية أو حقوق، وذلك على خلاف القواعد العامة التي ترد في صلب الوثيقة الدستورية، إذ إن الأصل العام يقضي، أن تمارس السلطة التنفيذية نشاطها في حدود رسمها القانون سلفاً. فإن تخطت هذه الحدود حق مقاضاة هذا النشاط، عن طريق اللجوء إلى السلطة القضائية^(٣).

وقد يلجأ المشرّع إلى تقرير هذا الحجب – بطريقة مباشرة – كأن يضيف قرينة المشروعية على نشاط معين، ومن ثم تصبح المنازعة بشأن الحقوق المترتبة عليه غير ذات موضوع، أو يقرر إعفاء السلطة التنفيذية من المسؤولية وإبراء ذمتها من أي تعويض، وبذلك تصبح المجادلة بشأن صحة النشاط غير ذات موضوع^(٤).

ولكن غالباً ما يلجأ المشرّع إلى تقرير هذا الحكم – بطريقة غير مباشرة – كأن يسقط اختصاص جهات القضاء بالنسبة للمنازعات التي تتعلق بهذا النشاط، أو يقرر عدم جواز سماع الدعاوى، أو عدم قبولها، أو عدم جواز الطعن، وكلها صور لمواجهة واحدة ومؤدية إلى نتيجة واحدة، هي مخالفة القيود الموضوعية الواردة في الوثيقة الدستورية^(٥).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المخالفة الدستورية لا تقف عند حد مخالفة القانون للقيود الموضوعية الواردة في الوثيقة الدستورية، بل يتعداها إلى مخالفة القانون وخروجه عن روح الدستور.

ويذهب البعض إلى أن مثل هذه النصوص تخالف الدستور من ناحيتين، وذلك أنها من جهة **تحجب** حق التقاضي، وهو حق مطلق، وإذ يتفرع منه حق آخر هو حق مطالبة المواطنين للسلطات العامة فيما يعرض لهم من شئون، والسلطة القضائية هي إحداها^(٦).

ومن ناحية أخرى، فإن تقرير امتياز السلطة التنفيذية باستبعاد بعض أعمالها من رقابة القضاء، وبرغم أن هذه الأعمال تدخل في نطق السيادة، هذا الامتياز لا يؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين السلطات الثلاث عن طريق تقرير امتياز للسلطة التنفيذية يقابله انتقاص لوظيفة السلطة القضائية، بشكل يجعل من السلطة الأولى سلطة ذات سيادة، في حين أن السيادة لا تكون إلا للأمة بوصفها مصدر السلطات جميعاً^(٧).

(١) د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مصدر سابق، ص ٥٠٦.

(٢) د. محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٣٩.

(٣) د. وجدي ثابت غبريال، حماية الحريات في مواجهة التشريع، مصدر سابق، ص ٢٢٩.

(٤) د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥، ص ١٥٥.

(٥) كما إنَّها تؤدي إلى الحيلولة بين صاحب الشأن والحصول على حكم بمطلوبه، وتسمى هذه القوانين الحاجبة لحق التقاضي د. سيد القاضي، القوانين المانعة من الطعن، أحكام الدستور، مصدر سابق، ص ٨٨٦.

(٦) د. وجدي ثابت غبريال، مصدر سابق، ص ١٢٥.

(٧) د. محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مصدر سابق، ص ٥٩.

ويذهب جانب من الفقه إلى أنَّ القوانين التي تحجب حق التقاضي، تخالف القيود الموضوعية الواردة في الوثيقة الدستورية، وذلك للأسباب الآتية:

١ - إن من مقتضى أعمال هذه القوانين تقييد حق التقاضي، طالما أنها تحول بين الفرد والحصول على حكم مطلوبة، عن طريق إسقاط اختصاص القضاء في خصوص نوع معين من النزاعات، أو التقرير بعدم جواز سماع الدعاوى. وحق التقاضي من الحقوق العامة التي كفلها الدستور، ولهذا أنشأت السلطة القضائية، ومن ثم فإن مصادره أو تقييده يشكل مخالفة للقيود الموضوعية الواردة في الدستور^(١).

٢ - إنَّ حرمان الأفراد من الانتصاف عن طريق اللجوء إلى السلطة القضائية، يشكل في الواقع مساساً بالاستقلال الذي كفله الدستور لهذه السلطة ما دام من شأن هذه القوانين انتزاع بعض المنازعات من ولاية القضاء^(٢).

٣ - إنه إذا كان الدستور لم يحظر بالنص الصريح عدم جواز إسقاط اختصاص القضاء أو منع الطعن، فإن المبادئ الدستورية الأساسية التي توردها معظم الدساتير، مثل كفالة الحريات العامة، والأمن، ومبادئ المساواة، وتكافؤ الفرص، هذه المبادئ تتنافر مع صدر قانون يمنع من الطعن في شأن حق من الحقوق، فمثل هذه القوانين تخل بمبدأ منها على الأقل، وبكفي هذا اعتبار مثل هذه القوانين مخالفة لأحكام الدستور^(٣).

٤ - إنَّ من الأصول الدستورية التي لا غنى عنها، والمستقرة في حيز الجماعات المتحضرة، أنه يتعين لكل مواطن أن يجد لخصومته قاضياً، حتى لو اقتصر الأمر على الحق في المطالبة بالتعويض، أما إذا كان النص القانوني، قد أغلق الأبواب سواء ما تعلق منها بطلب الإلغاء أو طلب التعويض، فإنه يكون قد خالف هذا الأصل الدستوري^(٤).

من كل ما تقدم، نستطيع أن نستنتج ما يأتي:

١ - إنَّ القوانين التي تمنع حق التقاضي تتعارض مع القيود الموضوعية الواردة في الدستور، وتؤدي إلى إسقاط حق صاحب الشأن المقرر أصلاً وفق القواعد العامة.

٢ - إنَّ تمنع قرارات السلطة التنفيذية سواء تم عن طريق نص يمنع من الطعن أو عن طريق حكم موضوعي، يؤدي إلى استبعاد هذا النشاط من رقابة القضاء هو أمر خطير؛ لأنَّ مبدأ المشروعية أو سيادة القانون يوجب خضوع أعمال وقرارات السلطة التنفيذية لرقابة القضاء، واستصدار مثل هذه القوانين يؤدي إلى إفراغ هذا المبدأ من مضمونه لأنَّه بمقتضى أحكام هذا القانون سوف لا يخضع نشاط السلطة التنفيذية للقانون^(٥).

ولا يقلل من هذا الخطر أنَّ المشرع أحياناً يخول بعض اللجان الإدارية حق الفصل في هذه المنازعات. إذ يستبدل المشرع وسيلة بوسيلة أخرى، ذلك أن الاحتكام إلى جهة الإدارة لا يعني أكثر من التظلم إليها، وسيلة التظلم لا تغني بأي حال من الأحوال عن الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن إلى الجهة القضائية المختصة.

٣ - إنَّ القول بأن نصوص الدساتير، لا تتفق مع هذا النوع من القوانين من ناحية أنها تصدر حق التقاضي، وتخل بالمبادئ العامة، كمبدأ المساواة أو التكافل الاجتماعي هذا الاجتهاد، ينتقد لأنَّه لا يقف على أساس ثابت، ذلك أن القانون الذي يمنع حق التقاضي يتعلق بإعفاء جهة الإدارة من المسؤولية عن نشاطها استثناء من القواعد العامة، وهذا يخالف حق التقاضي.

(١) د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، المركز العربي للمطبوعات بيروت، مصدر سابق، ص ٢٥٣. وينظر د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مصدر سابق، ص ١٣٨. وانظر د. سليمان الطماوي، مشكلة استبعاد بعض القرارات الإدارية من رقابة القضاء، مصدر سابق، ص ٢٢٥.

(٢) د. نعيم عطية، في النظرية العامة للحريات الفردية، مصدر سابق، ص ١٦٩. د. محمد عصفور، وظيفة القاضي ضد فحص دستورية القوانين، مصدر سابق، ص ٣٢١.

(٣) د. وجدي ثابت غبريال، حماية الحريات في مواجهة التشريع، مصدر سابق، ص ٧٦. و د. محمود عاطف البناء، حدود سلطة الضبط الإداري، مصدر سابق، ص ٦٢.

(٤) د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، مصدر سابق، ص ١٩٢.

(٥) د. سيد القاضي، القوانين المانعة من الطعن، أحكام الدستور، مصدر سابق، ص ٩٣٣.

٤ - لذا فإن معالجة مذهب المشرّع عن طريق الدستور المقبل على منع تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء. وهو أمر لا بد منه، على الرغم من صعوبته، إذ لا نستطيع أن ننكر أن قسماً من هذه القوانين، كأعمال السيادة أصبحت من المسلمات بها في أي نظام قانوني.

ثانياً: مخالفة القانون لروح الوثيقة الدستورية:

تقوم هذه المخالفة على قياس أجراء. دكتور، عبدالرزاق السنهوري بين الانحراف في استعمال السلطة الإدارية والانحراف في استعمال السلطة التشريعية. فإذا قسمنا الانحراف التشريعي إلى انحراف السلطة الإدارية نجد أن معيار الانحراف يكون ذو شقين، شق ذاتي وشق موضوعي.

فالشق الذاتي: يتعلق بالنوايا والأغراض والغايات التي أضمرها الموظف الذي أصدر القرار الإداري، إذ إن هذه الغايات قد تستهدف المصلحة العامة، فعند ذلك يسلم القرار من عيب الانحراف، ومع ذلك قد تكون مع استهدافها المصلحة العامة جانبت الغاية المخصصة، فعند ذلك لا يسلم القرار من عيب الانحراف^(١).

أما الشق الموضوعي: فهو تحقيق المصلحة العامة، التي يجب أن تكون الغاية التي يهدف إلى تحقيقها الموظف في القرار الإداري الذي يصدره، ومعيار الانحراف بشقيه أقرب إلى الموضوعية من معيار التعويض في استعمال الحق في القانون المدني^(٢).

وفيما يتعلق بالدستور. فيجب حمايته بالتزام الغايات التي أرادها، فمتى انحرف التشريع عن هذه الغايات، عد القانون في هذه الفرض غير دستوري^(٣).

وبالنسبة لحق المشرّع في استعمال السلطة الإدارية التي خوله إياها الدستور وبحدود معينة، فله سلطة تقديرية في التشريع^(٤).

هذا فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة فهي من الأغراض التي تناولها، دكتور. عبدالرزاق السنهوري في بحثه بوصفها من الحالات التي يصدق عليها المعيار الموضوعي، وذلك إذا ما حدث انحراف عن مقاصد الدستور وغاياته^(٥).

فالأصل هو كفالة الحقوق في حدودها الموضوعية، ولكن يخرج المشرّع أحياناً عن هذا المبدأ العام وهو ما تثيره فكرة الانحراف التشريعي.

وعلى ذلك، فتحديد حق من الحقوق العامة للأفراد مما نص عليه الدستور، كحق التقاضي يستلزم أن يكون تحديده أو تنظيمه بقانون، ولا يجوز أن يتم عن طريق مرسوم بقانون، لأن الدستور قد اشترط في بعض الأحيان أن تكون إدارة التنظيم هي القانون، فالمرسوم بقانون يكون إذن مشوباً بعيب الانحراف، إذ يجب أن يكون تنظيم حق التقاضي عن طريق القوانين التي ينظمها البرلمان، وهذا ما يجعل الدستور للبرلمان سلطة تقديرية في هذا التنظيم، على ألا ينحرف عن الغرض المحدد له. فالدستور لم يقصد نقض هذا الحق بل تنظيمه، فإذا خرج المشرّع عن هذا الغرض، فنقض الحق أو انتقص منه كان التشريع مشوباً في هذه الحالة بالانحراف باستعمال السلطة التشريعية، وعد قانوناً غير دستوري^(٦).

وهكذا يتضح أنه من المتصور أن يتدخل المشرّع بموجب ما له من سلطة تقديرية وينتقص من حق التقاضي بوصفه من الحقوق الدستورية.

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، يناير ١٩٥٢، ص ٦٢.

(٢) د. عبدالرزاق السنهوري. المصدر السابق، ص ٦٥.

(٣) د. محمد كامل ليله، القانون الدستوري، دار المعارف، القاهرة، ص ١٢٨.

(٤) د. محمود سعد الدين الشريف، فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري وبين الحريات، مجلة مجلس الدولة، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٣٩.

(٥) د. عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٦، ص ٦٦٧.

(٦) د. عبدالرزاق السنهوري. مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة الإدارية، مصدر سابق، ص ٦٥٢.

وفي هذا الصدد يقرر الأستاذ الدكتور عبدالرزاق السنهاوري إنه "إلى جانب الحقوق والحريات الفردية التي يجوز تنظيمها بقانون، حقوق وحريات عامة أخرى لا يجيز الدستور تقييدها ولو بتشريع يقرره البرلمان، فهو ما لم يجعل الدستور للمشرع لها من سبيل، بل هي حريات وحقوق تجوز تسميها "بالحقوق والحريات المطلقة" فلا يجوز للمشرع أن يتدخل التشريع في تحديدها، وإلا كان تشريعاً باطلاً لمخالفته للدستور^(١).

هذا ما يصدق الحال عليه فيما يخص حق التقاضي، فعندما يقدم المشرع القانوني بتقييد هذا الحق عن طريق إصدار قوانين تقيد هذا الحق كلياً أو جزئياً عن طريق منع المحاكم من سماع الدعاوى المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون. أو حالة المنازعات الناشئة بصدها إلى جهات أو لجان إدارية، فإنها انتقصت من أصل حق التقاضي، وعد تشريعاً مشوباً بعيب الانحراف.

أما الحريات والحقوق العامة التي نص الدستور على تنظيمها بقانون، فقد خول الدستور المشرع في شأنها سلطة تقديرية ليقوم بها التنظيم على ألا ينحرف عن الغرض الذي قصد إليه الدستور، وهو كفالة هذه الحقوق والحريات العامة في حدودها الموضوعية. فإذا نقضها المشرع أو انتقص منها، وهو بصدد تنظيمها كان تشريعه غير دستوري، ومشوب بعيب الانحراف^(٢).

ويعود السبب في ذلك إلى أن المشرع قد خول سلطة تقديرية لا سلطة محددة في تنظيم الحق العام وقد أساء استعمال السلطة، فبدلاً من أن ينظم الحق نقضه أو انتقص منه تحت ستار التنظيم^(٣).

بصورة عامة يمكن القول إن كل حق عام، وكل دستور مشرع لتنظيمه بقانون، قد رسم الدستور للقانون الذي ينظمه غاية مخصصة لا يجوز الانحراف عنها، وهي تنظيم الحق من دون أن ينتقص منه، أما إذا أخل المشرع بهذه الغاية، فإنه يكون قد انحرف عن الغاية المخصصة المشار إليها، لأن الحق العام الذي نظمه التشريع أصبح بعد هذا التنظيم منتقصاً لا يحقق الغاية التي قصد إليها الدستور^(٤).

من كل ما تقدم نستنتج أن د. عبد الرزاق السنهاوري يرى أن المشرع يخول له سلطة تقديرية ينظم من خلالها الحقوق والحريات، وهي سلطة مخولة له من قبل الدستور، إذ إن من بين الحقوق والحريات ما يجوز للمشرع التدخل في تنظيمها، وهي حقوق وحريات، قابلة للتنظيم التشريعي وليست حقوقاً مطلقة، لأنها لن تنظم دستورياً تنظيمياً نهائياً^(٥).

إن تصور عيب الانحراف بالنسبة للسلطة التشريعية هو أمر وارد، كما عرضه الفقيه الدكتور عبدالرزاق السنهاوري، في إساءة تنظيم الحقوق والحريات العامة بفرض قيود عليها أو مصادرتها تماماً أو في بعض الأحيان الانتقاص منها، كما في حق التقاضي مثلاً عندما يستصدر المشرع قوانين تمنع المحاكم من سماع الدعاوى المتعلقة بتطبيق أحكام ذلك القانون، أو إحالة المنازعات الناشئة بشأن هذا القانون إلى لجنة ذات اختصاص فني أو إداري، مما يترتب عليه استبعاد ولاية القضاء عن نظر مثل تلك المنازعات، وحجب حق التقاضي عن الأفراد،

(١) د. عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، مصدر سابق، ص ١٢٤.

(٢) د. عبد الرزاق السنهاوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة الإدارية، مصدر سابق، ص ٥٣.

(٣) د. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ١٢٤.

(٤) د. عبدالرزاق السنهاوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة الإدارية، مصدر سابق، ص ٥٤.

(٥) تقسم الحريات الدستورية بحسب سلطة المشرع في تنظيمها إلى:

النوع الأول: حريات غير قابلة للتنظيم التشريعي بصورة مطلقة، مثل حق القاضي، مصادرة الأموال العامة، عزل القضاء، والمساواة بين المواطنين، طالما أن الدستور قد كفل هذه الحقوق في أصل الدستور لا يجوز للمشرع التدخل لتنظيم ما قرره الدستور وبصورة نهائية.

النوع الثاني: حريات قابلة للتنظيم التشريعي بقيود دستورية محددة وصريحة على المشرع أن يراعيها مثل الحريات الشخصية، الملكية الخاصة، نزع الملكية للمنفعة العامة، إذ إنه قد طمح للمشرع أن يتدخل لتنظيم مثل هذه الحقوق بشروط محددة وقيود خاصة. يترتب على إغفالها مخالفة التشريع للدستور. د. محمود عاطف البناء، حدود سلطات الضبط الإداري، مصدر سابق، ص ٨٥. د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٢٢٥.

على الرغم من كونه حقاً دستورياً^(١)، إلا أنَّ جانباً آخر من الفقه رفض هذا الرأي، وذهب إلى أن المشرع طالما يملك التنظيم فهو لا يملك التقييد، وأنه لا فرق بين التنظيم والتقييد في مجال الحريات العامة بين أنصار هذا الاتجاه، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

ثالثاً: اتجاه الفقه المعارض لمخالفة القانون لروح الوثيقة الدستورية:

واجهت نظرية الدكتور عبدالرزاق السنهوري نقداً من جانب فريق من الفقهاء، ففيما يتعلق بالفرض الذي طرحه حول كفالة الحقوق والحريات الفردية في حدودها الموضوعية.

ذهب البعض إلى أنَّما قرره د. عبدالرزاق السنهوري من أنَّ صدور قانون ينتقص من الحرية أو الحق انتقاصاً خطيراً يجعل التشريع باطلاً لانحراف في استخدام السلطة التشريعية، هو أمر لا يمكن التسليم به، في نظر فريق من الفقهاء، لأنَّ الدستور حين خول المشرع حق تنظيم حرية من الحريات إنما يخول له الحق في أن ينقص "من هذه الحريات، فإن من له حق التنظيم" لأحدى الحريات كان له حق وضع قيود على تلك الحرية، والقيود تنطوي بداهة على الانتقاص من هذه الحرية^(٢) أما القول إنه يجب ألا يكون الانتقاص خطيراً وإلا عد التشريع معيباً بعيب الانحراف فهنا يأتي تساؤل هو: متى يعد ذلك الانتقاص خطيراً؟ وأين هو المعيار الموضوعي الذي يمكن اتخاذه لقياس أو لوزن هذه التصرفات عند القيام بذلك الانتقاص من الحق^(٣)، فحين يقر الدستور مبدأ حق من الحقوق، لم يخول المشرع سلطة تنظيم هذا الحق، فإنَّ المشرع ليس عليه من الناحية القانونية - سوى قيوداً وحدهم عدم إلغاء أو هدم ذلك الحق أو عدم سلبه^(٤). إن للقضاء حق فحص ما إذا كان التشريع ينتقص من الحرية أو الحق أو لا ينتقص منها انتقاصاً خطيراً. فإن القضاء في هذه الحالة إنما يخرج عن نطاق مهمته وهي النظر في رقابة المشروعية إلى النظر في رقابة الملائمة، أي رقابة سياسة التشريع وليست هذه مهمة القضاء^(٥)، إن السلطة التقديرية مقيدة بقيدين يستفاد منها من طبيعة النظام السياسي والمبادئ الأساسية التي يقوم عليهما النظام الديمقراطي وهما :

أولاً: إذا كان الدستور قد أقر حقاً من الحقوق، فلا يستطيع المشرع أن يصادره، كما لا يجوز الاحتجاج بالتنظيم كسلطة مخولة للمشرع للتوصل بها إلى إهدار الحق.

ثانياً: أن يتمتع بالحق جميع المواطنين في مراكز قانونية متماثلة، ولا يجوز قصر التمتع بالحق على فئة دون أخرى "حيث تنص المادة ٣٣ من دستور ٢٠١٢ المصري على أنه "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تميز بينهم في ذلك" وهذا المبدأ موجود تقريباً في متن أكثرية دساتير العالم"^(٦).

فإذا تدخل المشرع تحت ستار التنظيم للحقوق يحرمان فئة من التمتع به، فإنه بذلك يكون القانون غير دستوري، بذلك يكون قد انحرف المشرع في استعمال سلطته في مجال التشريع^(٧).

من ناحية أخرى فإنَّ أنصار الرأي السابق لا يفرقون بين ثلاث أفكار، هي التقييد والانتقاص والتنظيم، ذلك أنَّ هناك فارقاً جوهرياً بين التنظيم من ناحية والتقييد والانتقاص من ناحية أخرى^(٨). ذلك أنَّ الانتقاص مثلاً ينال من أصل الحق ذاته فيحول من دون التمتع به بشكل كامل، كالقوانين التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة الإدارية، مصدر سابق، ص ٥٣، د. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ١٢٨.

(٢) د. عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ٦٦٧.

(٣) المصدر السابق، ص ٦٦٩.

(٤) د. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ١٢٩.

(٥) د. عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ١٥٦.

(٦) د. ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين، مصدر سابق، ص ٣٢.

(٧) د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، مصدر سابق، ص ١٥٦.

(٨) د. محمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، الطبعة الأولى، ١٩٦١. ص ٨١.

وتحجب حق القاضي، بينما يقتصر التنظيم على وضع بعض الترتيبات الإجرائية التي تكفل تمتع الجميع بذات الحق، أما التقييد فمقتضاه فرض قيود إجرائية معينة تجعل من استخدام الحق شاقاً على الأفراد^(١).

ويذهب البعض إلى أن خروج القاضي عن أداء مهمة دستورية التشريع على نحو يدخل في الرقابة الملائمة وليس المشروعية، وهو قول محل نظر، وهذا ما لا يؤيده هذا الاتجاه لأن دور القاضي في هذه الحالة هو من صميم رقابة المشروعية على التشريع وليس ملاءمته فهو ينحصر في مدى مطابقة التشريع للدستور (باعتبار القاعدة الأعلى منه في المرتبة)، وهي رقابة تنتمي إلى دائرة المشروعية وليس إلى دائرة الملائمة، لأنها تهتم من خلال مطابقة غاية التشريع على غاية القاعدة الدستورية، ومدى استيفاء الأولى للمضمون الذي تحمله الثانية وليس في ذلك مطلقاً خروج على نطاق رقابة المشروعية، بل هو يدخل في إطارها^(٢). كما إن من الصعوبة وضع معيار حاسم لرسم الحد الفاصل بين التنظيم الذي يباح للمشرع والتقييد الذي يحظر عليه، فطالما انتهى وجود هذا المعيار الموضوعي، فإن المشرع ليس عليه سوى قيد واحد هو عدم حجب الحق وسلبه، ومن ثم للمشرع سلطة تقديرية في تنظيم الحق أو تقييده^(٣).

غير أن جانباً من الفقهاء، ومنهم الدكتور محمد عصفور، ذهب إلى أن سلطة المشرع ليست تقديرية لأن التسليم بسلطة تقديرية للمشرع في مجال الحقوق، على نحو يسمح للمشرع بتقييدها هو أمر يهدم فكرة ضمانات الحقوق من أساسها، فسمح الدستور للمشرع -استثناء- بأن يقيد الحقوق ولا يمكن أن يعني التسليم للمشرع سلطة تقديرية في إحداث هذا التقييد، وإن التكليف الوحيد من الناحية القانونية هو اعتبار سلطة المشرع في تقييد الحقوق سلطة مقيدة، وهي من الناحية القانونية مقيدة من عدة وجوه^(٤):

١ - إن الحق هو مادة دستورية يجب أن يكون تدخل المشرع فيها في أضيق الحدود، ومن ثم فإن سلطة المشرع في تنظيمها هي سلطة استثنائية، جاءت على خلاف الأصل الذي هو تأكيد الحرية.

٢ - إن الحق، وإن لم يرد بحدود موضوعية ثابتة وواضحة، إلا أنه ومع ذلك يصف أوضاعاً وغايات يمكن معرفة ما يتناقضها، ولذلك فإن التشريع الذي يقيد الحق، ويهدم الأوضاع أو يناقض الغايات التي يتضمنها الحق، يكون التشريع مخالف للدستور، ولا يكون منحرفاً فحسب في استعمال السلطة.

ويذهب د. محمد عصفور إلى عدم وجود معيار موضوعي فاصل للتمييز بين انتقاص الحق وتنظيمه، وينتهي إلى ذات النتيجة التي ينتهي إليها د. متولي من إن إنكار القياس على انحراف السلطة الإدارية، وعدم الحاجة لقيام نظرية الانحراف بالتشريع^(٥).

إذ إن صعوبة وضع معيار فقهي، يؤدي إلى القول بأن سلطة المشرع تجاه تنظيم الحقوق سلطة مقيدة، وحتى مع التسليم بأنها سلطة تقديرية فإنها لا تمتد إلى حد الانتقاص من الحق، وفي كلتا الحالتين يرتكب المشرع مخالفة موضوعية للدستور^(٦).

وفي تقديرنا إن الرأي المنكر لنظرية الانحراف يتجاهل الحقائق الأساسية التالية :

(١) د. محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الأفراد، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص ١٤٨.
(٢) د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري والرقابة على دستورية القانون، مصدر سابق، ص ٢٢٥.
(٣) د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، مصدر سابق، ص ١٦٧. إذ ذهب فريق من الفقه إلى أن سلطة المشرع تقديرية لا يحدها سوى قيود واحد هو عدم حجب هذا الحق وعدم مصادره وفيما عدا ذلك فمن يملك حق التنظيم يملك الانتقاص.
(٤) د. محمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، مصدر سابق، ص ٨٦. د. محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الأفراد، مصدر سابق، ص ١٤١. ويذهب الدكتور محمد سعيد المجذوب إلى أن من أهم النتائج التي تترتب على الصلاحية التشريعية في تنظيم الحريات العامة أنه لا يعود بمقدور السلطة التنفيذية إجراء تعديلات على النظام القانوني للحقوق، أو استبعاد القواعد العامة بالجوء إلى إجراءات التقاضي بين الأفراد.
(٥) د. محمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، مصدر سابق، ص ١٧٦.
(٦) د. إبراهيم شحاتة، وظيفة القاضي عند فحص دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة المصري السنوات، (٨، ٩، ١٠)، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٣٤١.

١ - ثمة حالات يتوفر فيها الانحراف، إذ لا يقوم المشرّع بمصادرة وحجب الحق كلياً، لكنه يفرض قيود شديدة على استخدامه، ويجعل تمتع الأفراد أمراً شاقاً، وثمة حالات أخرى ينتقص المشرّع فيها من الحق، وذلك بوضع تشريع يحظر أو يحجب ممارسة هذا الحق من قبل الأفراد، بوصفة حقاً دستورياً إذ يفوت عليهم من إمكانية الانتفاع من هذا الحق، كل ذلك يمارسه المشرّع تحت ستار سلطته التقديرية في تنظيم ذلك الحق، ولا يستطيع أنصار الرأي السابق أن يقولوا إنَّ هناك مخالفة موضوعية محددة لنص من نصوص الدستور، لأنَّ هذه المخالفة تؤدي إلى مصادرة المشرّع للحق وإهداره له، ولكنه مع ذلك لا يكفي لبطالان قانون يتضمن حرماناً لبعض الفئات من ممارسة الحق أو يتضمن قيوداً على ممارسته أو يحظر التمتع بجانب آخر من جوانب الحق^(١).

٢ - إنَّ فكرة الانحراف التشريعي كسائر الأفكار القانونية الجديدة، قدر لها أن تقاس بما كان موجوداً قديماً في الحياة القانونية، وهي فكرة المخالفة الموضوعية للدستور، فهي لم تنشأ بصفة مستقلة عن فكرة المخالفة الموضوعية للدستور، مما أدى إلى توجيه الانتقادات لها^(٢).

ومن كل ما تقدم نجد أنَّ فكرة الانحراف التشريعي في مجال حق التقاضي يمكن أن ترد في حالات عديدة ترتبط جميعاً بالسلطة التقديرية للمشرّع، في تنظيم هذا الحق منها :

١ - فرض قيود على حق التقاضي تجعل ممارسة شاقة على الأفراد من دون مسوغ قانوني.

٢ - الخروج عن غايات الدستور، وغايات التشريع الكافل لحق التقاضي لحرمان بعض الفئات من التمتع به.

٣ - الانقصاص من حق التقاضي يحظر التمتع ببعض الجوانب اللازمة لإكمال التمتع به^(٣).

رابعاً: اتجاه الفقه المؤيد لمخالفة القانون لروح الوثيقة الدستورية:

يمثل هذا الاتجاه آراء الفقه المؤيد لقيام فارق بين التنظيم المباح للحق، والانقصاص المحظور له، وعلى الرغم من الصعوبة التي يثيرها هذا التمييز، إلا أنَّ الفقه قد اجتهد في وضع معايير التمييز بين التشريع المنظم للحق والتشريع الذي ينتقص منه.

إذ يذهب د. مصطفى أبو زيد فهمي إلى أنَّ الفرق بين التنظيم والتقييد يكمن في أنَّ التنظيم يعني وضع بعض القيود التي تختلف شدة وضيقاً من أجل التمتع بهذا الحق^(٤).

ومن ثمَّ يجب أن تستهدف هذه القيود تمكين الجميع من التمتع بهذا الحق، حتى يسوغ اعتبار التدخل تنظيمياً بينما يعني التقييد أنَّ التنظيم المشرّع للحق جعل لمتنع به أمراً غير يسير على الأفراد، كما إنَّها صورة من صور التدخل غير الدستوري إذا ما حجب المشرّع الحق بشكل تام^(٥).

وكذلك فإنَّ التزام المشرّع تجاه النصوص الدستورية ليس من طبيعة وأحدة، فبالنسبة للنصوص الدستورية التقديرية يكون التزام المشرّع تجاهها التزاماً قانونياً بعد حجب الحق، لأنَّ هذه النصوص تتميز بالتحديد والقابلية للتطبيق فوراً، ولا تستلزم كي يطالب الأفراد بها أن يتدخل المشرّع لينظم كيفية تطبيق هذه النصوص، وذلك لأنَّها تقرر مراكز قانونية يحترم احترامها بالنسبة للمشرّع وبالنسبة للأفراد^(٦).

(١) د. وجدي ثابت غبريال، مصدر سابق، ص ١١٨.

(٢) د. وجدي ثابت غبريال، المصدر السابق، ص ١١٩.

(٣) د. وجدي ثابت غبريال، مصدر سابق، ص ١٢٢.

(٤) د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، مصدر سابق، ص ٤١٩.

(٥) د. مصطفى أبو زيد فهمي، المصدر نفسه، ص ٢٠٥.

(٦) ومن أمثلة النصوص التقديرية وأشار إليه الدستور المصري في المادة (٥١) لا يجوز إبعاد أي مواطن من البلاد أو منعه من العودة إليها. م/٥٣ تمنح الدولة حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب دفاعه عن مصالح الشعوب. م/٦٦ العقوبة الشخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء عقانون. م/٦٧ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، انظر. د. إبراهيم عبدالعزيز شيحة، المبادئ الدستورية العامة، تحليل لنظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠ ص ١٣٤، د. مصطفى فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين مصدر سابق، ص ٢٢٤.

فهذه النصوص تطبق فوراً ويستطيع الأفراد أن يحتجوا بما جاء فيها دون انتظار، تدخل المشرع يضع أساس تطبيقها، وفي نفس الوقت فإن المشرع نفسه يلزم باحترام ما جاء بها، وإذا أصدر قوانين تخالفها كانت دستورية، فهي نصوص تقيد المشرع ولا تترك له حرية كبيرة إزاء ما جاء بها، وهي تقيد القاضي وهو يراقب دستورية القوانين^(١).

فالتزام البرهان تجاه النصوص التقديرية إذن هو التزام قانوني بعدم مخالفة هذه النصوص التقديرية لقوانين تخالف صراحة أحكام الدستور^(٢).

(١) د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، مصدر سابق، ص ٢٢٣

(٢) د. مصطفى أبو زيد فهمي، المصدر نفسه، ص ٢٢٤.

الخاتمة

لقد حاولنا بقدر الإمكان الإحاطة بتفاصيل هذا الموضوع وتفرعاته ، مع الأخذ بنظر الاعتبار الحدود المعروفة في كتابة هذه البحوث القانونية ، وحيث بحثنا في حق التقاضي ، وفي القوانين المانعة لحق التقاضي ، وثم بيننا موقف الفقه والقضاء من القوانين التي تمنع حق التقاضي وأوجه مخالفة تلك القوانين لأحكام الدستور واضعين نصب أعيننا أننا في مجال دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر والعراق ، فإنه يمكن إيجاز أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها بما يأتي :

أولا / الاستنتاجات :

١ - أن تعدد المقتضيات وتنوعها التي تدفع المشرع للجوء إلى المنع بعض القرارات الإدارية المحصنة بنصوص تشريعية قد تجعلنا متفقين مع المشرع في لجوئه لتمكن في بعض الحالات إلا أننا لم نتفق معه في معظمها ذلك لأن التحصين هو استثناء من أصل عام فالتوسع فيه والقياس عليه غير مقبول ، لذا ندعو المشرع في ما يخص التشريعات المانعة إلى الإبقاء على ما هو ضروري منها وفقاً لمقتضيات القانونية. وإلغاء التشريعات التي تمنع القرارات التي تكون مبررات تمنعها غير كافية ، ومن ثم يجب رفع حماية عنها وتمكين الأفراد من الطعن فيها - لأنها تتعارض مع حق الفرد في أن يجد لخصومته .

٢ - إذا كانت هناك مبررات أو مسوغات تدعو إلى منع القرارات الإدارية من رقابة القضاء ، والتي تتخذها الدولة للمحافظة على كيانها ، أو مصالحها العليا الأساسية الأمر الذي يسوغ تمنعها ، فإننا في الوقت نفسه نرى أن سد أبواب القضاء أمام المتضررين أو المتقاضين من هذه القرارات أمر غير مقبول ، إذ أنه يتنافى مع أحكام الدستور لذا فإننا نسجل الدعوى إلى المشرع الدستوري لاستحداث نص دستوري بشأن حق التقاضي ينص على أن:

أ - حق التقاضي ، مكفول ومصون لجميع الأفراد بدون استثناء.

ب - لا يجوز الاعتداء أو الانتقاص من هذا الحق كلا أو جزءاً ، عن طريق تحصين القوانين والقرارات الإدارية من رقابة القضاء.

ثانياً / المقترحات :

١ - إلغاء النصوص القانونية التي تكرر نظرية أعمال السيادة من النظام القانوني المتمثلة في المادة ١٠

من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، والمادة (٧/٥) أ) من قانون مجلس شورى الدولة رقم

٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل. واللذين تتعارضان مع حق التقاضي المكفول دستورياً مع الاحتفاظ للمشرع بأفراد

المنازعات الناشئة عن أعمال السيادة بإجراءات قضائية خاصة عند نظرها ، وذلك نظر لطبيعة هذه الأعمال واتصالها بمصلحة الدولة وسيادتها داخليا وخارجيا دون أن يكون ذلك على حساب ضمان حق التقاضي ومفترضاته.

٢ - إلغاء النصوص القانونية التي تمنع من التقاضي ، وبضمنها تلك النصوص التي تنشأ لجان ومجالس إدارية تختص بالنظر في بعض المنازعات ، لما تمثله تلك النصوص من تقييد لحق التقاضي وافتئات على ولاية القضاء وقيد يرد عليها.

٣ - نهيب بالمحكمة الاتحادية العليا ، بأن يكون مسلكها بخصوص القوانين التي تمس حق التقاضي أكثر وضوحا وجدية ، بحيث تعمل بموجب الوظيفة الملقاة على عاتقها ، على إلغاء أي قانون يتعارض مع حق التقاضي وضماناته المكفولة دستوريا ، حتى تكون المحكمة الاتحادية العليا ضمانة فعالة يلجأ إليها الأفراد فيما إذا تم المساس بحقوقهم وحرياتهم المقررة دستوريا ومن بينها حق التقاضي.

و الحمد من قبل و من بعد.

المصادر العربية

- ١- إبراهيم عبدالعزيز شبحا، المبادئ الدستورية العامة، تحليل لنظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠ ص ١٣٤.
- ١- الشافعي محمد البشير، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المعارف القاهرة، ١٩٧١ ص ٢١٠.
- ٢- وجدي ثابت غبريال، حماية الحريات في مواجهة التشريع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٠١.
- ٣- وجدي ثابت غبريال، حماية الحريات في مواجهة التشريع، مصدر سابق، ص ٢٢٩.
- ٤- نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥، ص ١٥٥.
- ٥- عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، يناير ١٩٥٢، ص ٦٢.
- ٦- عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٦، ص ٦٦٧.
- ٧- مصطفى الزلمي، أحمد بدير، المدخل لدراسة القانون، مطابع التعليم العالي، جامعة الموصل، كلية القانون، ١٩٨٧، ص ١٢٣.
- ٨- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار لمطبوعات الجامعية، بالإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٤٣.
- ٩- ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٠٥.
- ١٠- محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مطبعة الأطلس، القاهرة، ١٩٦٩، ص ١٦٩.
- ١١- محمد كامل ليله، القانون الدستوري، دار المعارف، القاهرة، ص ١٢٨.
- ١٢- محمود سعد الدين الشريف، فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري وبين الحريات، مجلة مجلس الدولة، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٣٩.
- ١٣- مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٢٢٥.
- ١٤- محمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، الطبعة الأولى، ١٩٦١، ص ٨١.
- ١٥- محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الأفراد، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص ١٤٨.
- ١٦- محمود عاطف البناء، حدود سلطة الضبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٣٩.
- ١٧- محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٢١.
- ١٨- محمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، مصدر سابق، ص ١٧٦.
- ١٩- عبد الله البياتي، مراحل العملية التشريعية في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، مصدر سابق، ص ٩٣.
- ٢٠- فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، المركز العربي للمطبوعات بيروت، ١٩٩٩، ص ٢٣.
- ٢١- سيد القاضي، القوانين المانعة من الطعن، أحكام الدستور، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد ٣/ السنة ١٥، دار الاتحاد العربي، ١٩٧١، ص ٧٥٨.
- ٢٢- رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٨، ص ٥٠٦.
- ٢٣- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظام الدستوري المصري-دستور ١٩٧١، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ٩٥.
- ٢٤- توفيق شحاتة، مبادئ القانون الإداري، ج ١، ط ١، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٤ و ١٩٥٥، منيب ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، مجلة مصر المعاصرة، ع ١٤، ١٩٨٨، ص ٣٨٢.

الرسائل و الأطاريح

- ١- عبد الله البياتي، مراحل العملية التشريعية في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩١، ص ٩٨.

المصادر الأجنبية

- 1-De Laubudare (Andre).Des. Pliens Proviors 14 demi-decrets. Dauyozo. 1952 Horn P.P75

المجلة والدوريات

- ١- إبراهيم شحاتة، وظيفة القاضي عند فحص دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة المصري السنوات، (٨، ٩، ١٠)، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٣٤١.

- ٢- فؤاد العطار، كفالة حق التقاضي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس، مأخوذه من مجموعة مجلس الدولة، السنة السادسة .
- ٣- سعد عصفور، مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد/٤، السنة /٥، ١٩٥٩، القاهرة، ص٣٢١.
- ٤- سيد القاضي، القوانين المانعة من الطعن، أحكام الدستور مجلة إدارة قضايا الحكومة، ص٦٨٧.

Arabic sources

- 1- Ibrahim Abdel Aziz Shiha, General Constitutional Principles, An Analysis of the Egyptian Constitutional System, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1980, p. 134,
- 1- Al-Shafi'i Muhammad Al-Bashir, Constitutional Law and Political Systems, Dar Al-Maaref, Cairo, 1971, p. 210.
- 2- Wagdi Thabet Gabriel, Protecting Freedoms in the Face of Legislation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1990, p. 101.
- 3- Wajdi Thabet Gabriel, Protecting Freedoms in the Face of Legislation, previous source, p. 229.
- 4- Naeem Attia, The General Theory of Individual Liberties, National Printing and Publishing House, Cairo, 1965, p. 155.
- 5- Abd al-Razzaq al-Sanhouri, Violation of Legislation to the Constitution and Deviation in the Use of Administrative Authority, Journal of the State Council, Third Year, January 1952, p. 62.
- 6- Abdel Hamid Metwally, Al-Wasit fi Constitutional Law, Dar Al-Maaref, Cairo, first edition, 1956, p. 667.
- 7- Mustafa Al-Zalmi, Ahmed Badir, Introduction to the Study of Law, Higher Education Press, University of Mosul, College of Law, 1987, p. 123.
- 8- Majid Ragheb Al-Helou, Administrative Judiciary, University Press, Alexandria, 1999, p. 143.
- 9- Maged Ragheb Al-Helou, Constitutionalism of Laws, New University House, Alexandria, 2014, p. 105.
- 10- Muhammad Asfour, The Independence of the Judicial Authority, Atlas Press, Cairo, 1969, p. 169.
- 11- Muhammad Kamel Laila, Constitutional Law, Dar Al-Maaref, Cairo, p. 128.
- 12- Mahmoud Saad al-Din al-Sharif, The Philosophy of the Relationship between Administrative Control and Freedoms, Journal of the State Council, Dar al-Kitab al-Arabi, Cairo, 1969, p. 39.
- 13- Mustafa Abu Zaid Fahmy, The Egyptian Constitution and Constitutional Control of Laws, Alexandria Knowledge Establishment, 1985, p. 225.
- 14- Muhammad Asfour, Freedom in Democratic and Socialist Thought, first edition, 1961, p. 81.
- 15- Muhammad Saeed Al-Majzoub, Public Liberties and Individual Rights, first edition, 1986, p. 148.
- 16- Mahmoud Atef Al-Banna, The Limits of Administrative Control Authority, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1974, p. 39.
- 17- Mohsen Khalil, Lebanese Administrative Judiciary, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo. 1982, p. 221.
- 18- Muhammad Asfour, Freedom in Democratic and Socialist Thinkers, previous source, p. 176
- 19- Abdullah Al-Bayati, Stages of the Legislative Process in Iraqi Constitutions, Master's Thesis, previous source, p. 93.
- 20- Farouk Al-Kilani, Independence of the Judiciary, Arab Center for Publications, Beirut, 1999, p. 23.
- 21- Mr. Judge, Laws Preventing Appeals, Provisions of the Constitution, Government Cases Management Journal, Issue 3, Year 15, Arab Union House, 1971, p. 758.

- 22- Ramzi Taha Al-Shaer, The General Theory of Constitutional Law, Ain Shams University Press, Cairo, first edition, 1978, p. 506.
- 23- Abdel-Ghani Bassiouni Abdullah, The Egyptian Constitutional System - Constitution of 1971, Dar Al-Nahda Al-Arabi, 1984, p. 95.
- 24- Tawfiq Shehata, Principles of Administrative Law, vol. 1, 1st edition, Egyptian Universities Publishing House, 1954 and 1955,
Munib Rabie, Guarantees of Freedom in the Face of Administrative Control Authorities, Contemporary Egypt Magazine, issue 1, 1988, p. 382.

Letters and dissertations

- 1- Abdullah Al-Bayati, Stages of the Legislative Process in Iraqi Constitutions, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1991, p. 98.

Foreign sources

- 1-De Laubudare (Andre).Des. Pliens Proviors 14 demi-decrets. Dauyozo. 1952 Horn P.P75

Magazine and periodicals

- 1- Ibrahim Shehata, The function of the judge when examining the constitutionality of laws, research published in the Journal of the Egyptian State Council, Years (8, 9, 10), Cairo, 1960, p. 341.
- 2- Fouad Al-Attar, Guaranteeing the Right to Litigation, Journal of Legal and Economic Sciences, issued by professors of the Faculty of Law at Ain Shams University, taken from the State Council collection, sixth year.
- 3- Saad Asfour, The Problem of Public Guarantees and Freedoms in Egypt, Journal of Legal and Economic Sciences
Issue/4, Year/5, 1959, Cairo, p. 321.
- 4- Mr. Judge, Laws Preventing Appeal, Provisions of the Constitution, Journal of Government Case Management, p. 687.